قرار تعقيبي مدني عدد 62431.97

مؤرّخ في 9 ديسمبر 1999

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي قدمه في 30 أكتوبر 1997 الأستاذ ، ****** نيابة عن الشركة للتأمين ، في شخص ممثلها القانون.

ضد : م محاميه الأستاذ ****.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 39842 بتاريخ 9 جويلية 1997 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وإلزام المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنف ضده أربعمائة دينار (400،د000) مقابل أجرة محاماة وأتعاب تقاض عن الطور الاستئنافي وتخطئتها بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 1 نوفمبر 1997.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 م.م.م.ت. تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون.

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده بتاريخ 14 نوفمبر 1988 لدى محكمة البداية بقضية ضد الطاعنة عارضا أنه في 25 ماي 1972 تعرض إلى حادث مرور تسببت فيه السيارة رقم التي كانت تسوقها المؤمنة لدى المعقبة وقد تسبب له الحادث في كسر بأعلى فخذه الأيمن وفي أضرار برأسه وقد منحه الطبيب من أجل ذلك راحة أقدرها تسعون يوما ونتيجة لذلك أحيلت السائقة مرتكبة الحادث على المحكمة الجزائية التي أدانتها في القضية الجناحية عدد 86879 بتاريخ 28 ديسمبر 1973 وتأيد هذا الحكم استئنافيا تحت عدد 76867 بتاريخ 9 جويلية 1975 وقد قضي له بغرامة وقتية قدرها ثلاثمائة دينار (000،د300) عن الضرر الحاصل له في مداركه العقلية وبما أن نسبة السقوط بالنسبة لهذه الأضرار لم تحدد وقتها فقد قام بقضية مدنية يوم 9 فيفري 1978 تحت عدد 34840 تمت بالطرح بتاريخ 24 أفريل 1980 ثم قام إثرها بقضية ثانية يوم 19 جوان 1981 تحت عدد 42946 تمت أيضا بالطرح بتاريخ 27 ديسمبر 1984 وقد تلاشت المأمورية الطبية لدى الحكيم المنتدب بمناسبة القضية عدد 42946 وبما أن حالة المدعي تعكرت فانه يطلب الآن الاذن بعرضه على الفحص الطبي بواسطة حكيمين أحدهما في الجراحة العامة والثاني في المدارك العقلية والأعصاب لبيان نسبة السقوط المستمر ثم الحكم طبق الطلبات النهائية التي سيقع تحريها على ضوء الاختبار.

وحيث دفعت المطلوبة بسقوط حق المطالبة بمرور الزمن تطبيقا للفصل 115 من م.ا.ع. وطلبت الحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 66532 بتاريخ 29 أفريل 1989 بإلزام المطلوبة بأن تؤدي للطالب خمسة آلاف وسبعمائة.دينار (5.700،000د) لقاء الضرر الحاصل له في الأعصاب مطروح منه ما قبضه على الحساب صلب الحكم عدد 86879 وخمسة وثلاثين دينار (35،000د) أجرة الحكيم الأجري وألفين وخمسمائة دينار لقاء الضرر المعنوي الخاص بالأضرار العصبية ومائة دينار (100،000د) أتعاب تقاض وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك ورفض طلب الاذن بالنفاذ العاجل.

وحيث استأنفت شركة التأمين المحكوم عليها هذا الحكم وأعادت تمسكها بسقوط حق المطالبة بمرور الزمن وفق أحكام الفصل 115 من م.ا.ع. وأضافت أن الحكم الجناحي لم ينشأ عنه حق باعتباره قضى بالحفظ الذي يكفله القانون.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 87393 بتاريخ 30 جانفي 1990 بالنقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وذلك بناء على أن الحكم الجزائي عدد 86879 لم ينشء حقا لفائدة المتضرر وإنما قضى بحفظ حقه في التعويض الذي هو حفظ مكفول قانونا فلا موجب لتطبيق مقتضيات الفصل 394 من م.ا.ع. وأن دعوى التعويض تكون خاضعة لأحكام الفصل 115 من ذات المجلة الذي يحدد حصول العلم بالضرر وبمن تسبب فيه وقد سقط هذا الحق بمرور أكثر من المدة المقررة قانونا قبل لبداية احتساب مدة التقادم.

وحيث تعقب المتضرر هذا الحكم ناسبا له خرق القانون وخاصة أحكام الفصل 394 من م.ا.ع. بمقولة إن الحكم الجناحي قضى بثبوت إدانة السائقة ورتب على ذلك مسؤوليتها في الحادث وبذلك أنشأ حقا في المطالبة لفائدته إضافة إلى أنه قضى بتمكينه من غرامة وقتية ونظرا لأن هذا الحكم كان حائزا لقوة اتصال القضاء فهو يدخل ضمن مقتضيات الفصل 394 من م.ا.ع. ولا يمكن التمسك بسقوط الدعوى في مواجهته وبتاريخ 18 فيفري 1993 قررت محكمة التعقيب تحت عدد 29384 النقض والإحالة استنادا إلى أن الدعوى كان مبناها الحكم الجناحي النهائي الذي وقع حفظ حق المتضرر فيه وليس على الجنحة المنصوص عليها بالفصل 115 من م.ا.ع.

وحيث أعيد نشر القضية من جديد تحت عدد 15336 وبتاريخ 21 ديسمبر 1994 قضت محكمة الإحالة بإقرار الحكم الابتدائي بناء على أن الحكم الجناحي أنشأ حقا لفائدة المتضرر مما يستوجب تطبيق الفصل 394 من م.ا.ع. وحينئذ فان طلب التعويض الحالي لم يستكمل مدة السقوط المحددة بعشرين سنة بالفصل 257 م.م.م.ت.

وحيث تعقبت شركة التأمين هذا الحكم ناسبة له مخالفة الفصلين 115 و394 من م.ا.ع. بمقولة إن حفظ الحق لا يفيد أن ذلك الحق أصبح موجودا وحاصلا وإنما يجب لكي تتم له هذه الميزة أن يصدر به الحكم وحينئذ فانه لا وجه لتطبيق الفصل 394 من م.ا.ع. على حق لم ينشأ بعد وأنه كان على محكمة الحكم المعقب تطبيق مقتضيات الفصل 115 من م.ا.ع. والحكم بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمن.

وحيث قررت محكمة التعقيب بتاريخ 22 ماي 1995 تحت عدد 47359 النقض والإحالة وذلك تأسيسا على أن أحكام الفصل 394 من م.ا.ع. لا تنطبق على قضية الحال إذ ورد بالباب المتعلق بسقوط الدعاوي الناشئة عن الالتزامات التعاقدية ولم تورد محكمة الإحالة مسوغا لانطباقه على الدعاوي التي مردها العمل غير المشروع ولم تبين سندها في ذلك هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الحق الناشئ عن حكم يجب أن يكون في صبغة حكم ملزم ونافذ ضرورة أن التنصيص بالحكم على حفظ الحق لا يعتبر قضاء قابلا للتنفيذ لأن من خصائص الحكم القضائي قابليته للتنفيذ.

وحيث أعيد نشر القضية من جديد تحت عدد 39842 وبتاريخ 9 جويلية 1997 قضت محكمة الإحالة بإقرار الحكم الابتدائي كيفما يتضح من نصه المضمن أعلاه بناء على أنه لا وجه نتمسك بسقوط الدعوى بمرور الزمن لمواجهة حكم اتصل به القضاء أنشأ حقا في المطالبة بالتعويض لفائدة المتضرر.

فتعقبته الطاعنة شركة التأمين في شخص ممثلها القانوني ونسبت له المطعن الوحيد المأخوذ من سوء تأويل الفصل 394 من م.ا.ع. بمقولة إنه وخلافا لما جاء بالحكم المنتقد فان كل ما صدر به الحكم هو حفظ الحق لا غير ولذلك فانه من المتجه أن يقع تحليل الحق من جهة والدعوى من جهة ثانية فالدعوى تختلف عن الحق من حيث عناصرها لا سيما شروط استعمالها وآثارها أما الحق فهو في الأصل وإن كان موجودا بذاته إلا أن المدعي هو الذي عليه أن يقوم بالدعوى للمطالبة به إن أنكره المدعي عليه وعلى هذا الأساس فان الحق لا يكون له أثر إلا عندما يقع الحكم به نهائيا

ويصبح موجودا وحاصلا في الواقع وقد تبين في قضية الحال أن الحكم النهائي لم ينشأ عنه حق حاصل إذ أن هناك فرق بين صدور حكم بالحق وصدور حكم بحفظ الحق فصدر حكم بحفظ حق لايعني أن الحق قد نشأ إذ أن القيام من بعد لا يستلزم أن يترتب عنه أن يتحصل المدعي على حق ثابت ولهذا فان حفظ الحق ليس هو الحق الناشئ عن حكم نهائي كما جاء بالفصل 394 المذكور الذي يعني بكل وضوح الحقوق الناشئة عن حكم اكتسب قوة اتصال القضاء وحفظ الحق هو غير ذلك إذ لا يمكن الاحتجاج به ولا يمكن اعتباره حكما نافذا والتصريح بحفظ الحق لا ينشأ عنه حق والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى القول بأن من يدعي دعوى يصبح صاحب حق للمطالبة بالحق موضوعها والحال أن هذا الحق لم يبرز بصفة ثابتة وحينئذ فان الحكم المطعون فيه أساء تأويل الفصل 394 من م.ا.ع. مما يتعين معه نقضه وإحالة ملف القضية على الدوائر المجتمعة.

وحيث نشرت القضية أمام الدائرة التاسعة تحت عدد 62431 فقررت بجلستها المنعقدة في 13 جانفي 1998 إحالتها على السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في إمكانية عرضها على الدوائر المجتمعة عملا بأحكام الفصل 191 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية فقرر الرئيس دعوتها للانعقاد.

المحكمة

حيث اتضح من مراجعة الوقائع كما أثبتها الحكم المنتقد أن المعقب ضده استهدف إلى حادث مرور بتاريخ 25 ماي 1972 أحيلت إثره سائقة الوسيلة الصادمة على المحكمة الجناحية التي قضت بإدانة المتهمة جزائيا وإلزام شركة

التأمين بأن تؤدي للمتضرر غرامة وقتية وحفظ حقه فيما زاد على ذلك وتأيد هذا الحكم لدى الاستئناف وفي 10 أكتوبر 1988 قام المتضرر بقضية الحال وطلب عرضه على الفحص الطبي ثم الحكم له بالتعويض على نسبة السقوط الدائم التي سيحددها الطبيب مستندا في ذلك إلى الحكم الجناحي المذكور وقد استجابت المحكمة للطلب وقضت له بالتعويض ابتدائيا واستئنافيا وبررت قضاءها بأحكام الفصل 394 من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث نعت الطاعنة على الحكم المنتقد سوء تأويل الفصل 394 الملمع إليه قولا بان المحكمة استجابت للطلب المرفوع به الدعوى والحال أن الحق في القيام قد سقط بمرور الزمن وأنه لا يجوز الاستناد إلى الفصل 394 لتبرير ما قضت به المحكمة لان حفظ الحق لا يعني أن الحق أصبح موجودا أو حاصلا في الواقع وإنما يجب لكي يكون كذلك أن يصدر به الحكم وأن يكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ وهو ما لم يتوفر في الحكم الجناحي سند القيام وحينئذ فان الحكم المطعون فيه أساء تأويل القانون لما طبق الفصل 394 على حق لم ينشأ بعد.

وحيث يؤخذ من الفصل 394 من م.ا.ع. القاضي بأنه "لا محل لسقوط الدعوى بمرور الزمان في الحقوق الناشئة عن حكم انتهائي" أن المقصود بالحقوق الناشئة عن حكم انتهائي ليس الحقوق التي تضمنها منطوق الحكم صراحة فتلك الحقوق لا تستدعي قياما للمطالبة بها وإنما يكفي السعي إلى استقائها بتنفيذ ذلك الحكم فحسب وحينئذ فان المقصود بذلك أساسا إنما هي الحقوق غير المصرح بها وهي تلك الحقوق التي تنشأ عن الحكم وبسببه والمترتبة عنه ضرورة.

وحيث إن الحكم الجزائي سند القيام لما بت في التهمة الموجهة على سائقة الوسيلة الصادمة واعتبرها قائمة في حقها وقضى بتعويض مؤقت لفائدة المعقب ضده فانه يكون قد ثبت التهمة بصفة قاطعة وبت في مبدإ المسؤولية وقضى على اساس ذلك بتعويض مؤقت روعي فيه قدر الضرر المعلوم وقتها ويكون ذلك حق المتضرر في التعويض قد اتصل به القضاء ولم يعد قابلا في حد ذاته لاي ادعاء وأصبح مندرجا ضمن الحقوق الناشئة عن حكم انتهائي التي عناها الفصل 394 من م.ا.ع. لأن دور القاضي الذي سيحدد مقدار التعويض النهائي سيكون مقصورا على بحث مقدار التعويض دون إعادة بحث اساس المسؤولية نفسها لكون ذلك قد تقرر بحكم قضائي لا رجوع فيه.

وحيث تأسيسا على ذلك فان المحكمة لما قضت بتلك الصورة واعتبرت أن الحكم الجزائي الصادر بالادانة والتعويض المؤقت ينشئ حقا لفائدة المتضرر من الجنحة الجزائية لا يسقط بمرور الزمان تطبيقا لمقتضى الفصل 394 من مجلة الالتزامات والعقود فانها تكون قد أحسنت تطبيق القانون ولم تسئ تأويله ولذلك كان الطعن بالتعقيب عديم السند واقعا وقانونا ومتعين الرد.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 9 ديسمبر 1999 برئاسة السيد صالح بوراس الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

ورؤساء الدوائر السادة :

صالح الطريفي، محمد الغربي الخزامي، محمد رؤوف المراكشي، الشريف الشافعي، محمد الناصر الشابي، فتحي بن يوسف، مصطفى خنشل، المنجي الاخضر ، فرج العبيدي، حمدة ميلاد، حنيفة معزون، جمال التركي، حمدة الشواشي.

والمستشارين السادة :

الهاشمي المحرزي، صالح السرسي، إبراهيم الطريفي، حمادي بن الشيخ، البشير بن سعد، محمود بن جماعة، إسماعيل أوريز ، عبد اللطيف الحنفي، زهرة بن عون، حسيبة العربي، فائزة كعنيش، الطيب المبروك، يوسف الزغدودي، الفرجاني الحمروني، النوري القطيطي.

بمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه